@ 11 @ إذا دخل في مشيه اختلال نقض ولذا يحنث به في يمينه أن لا يسكر قال رحمه ا (وقهقهة مصل بالغ) احترز بقوله مصل مما ليس بمصل وينصرف قوله مصل إلى الصلاة الكاملة الأركان لأنها هي المعهودة وإن كان يصلي بالإيماء أو على الدابة حيث يجوز وكذا لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو أو بعدما توضأ لحدث قبل أن يبنى بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنازة واحترز بقوله بالغ ممن ليس ببالغ لأنها ليست بجناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين أن يقهقه عامدا أو ناسيا فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينقض لأنه لو كان حدثا لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث ولنا ما روي أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى ا عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى ا عليه وسلم فأمر النبي صلى ا عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة والقياس بمقابلة المنقول مردود ولأن الفرق بينها وبين سائر الأحداث ظاهر وهو أن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجرا له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فأشبه نوم المضطجع والجنون فإن قيل ليس في مسجده صلى ا عليه وسلم بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك خصوصا خلفه صلى ا عليه وسلم فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والأنصار بل لعل الضاحك كان من بعض الأحداث أو المنافقين أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال أعرابي في مسجده صلى ا عليه وسلم وهو نظير قوله تعالى ! 2 2 ! فإنه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لأجل المطر عند باب المسجد لأنها تسمى بئرا ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائما في الصلاة قيل تفسد صلاته ووضوءه أما الصلاة فلأجل أنه كلام وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء لأنها ليست بقبيح في حقه فلا تكون جناية وبطلان الصلاة لأجل أنها كلام والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لأن النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا وقد تقدم حكمها والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما قال رحمه ا (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته